الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة

الثلاثاء 23 شوال 1427 – 14 نوفمبر 2006 | السنة 149 | عدد 91

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون عدد 73 لسنة 2006 مؤرخ في 9 نوفمبر 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا **4684**

قانون عدد 74 لسنة 2006 مؤرخ في 9 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي..... **4684**

المجلس الدستوري

الرأي عدد 42 - 2006 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا **4685**

الرأي عدد 48 - 2006 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي..... **4689**

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية عضو بمجلس المستشارين 4693

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسمية رئيسي دائرة 4693
تسمية رئيس مصلحة 4693
تسمية رئيس دائرة فرعية 4693
تسمية متفقد مساعد 4693
قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 8 نوفمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 4693
قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 8 نوفمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 4693
قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 8 نوفمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 4694

وزارة الشؤون الدينية

إنهاء مهام رئيس مصلحة 4694

وزارة المالية

إحداث مركزين محاسبيين 4695

وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 2932 لسنة 2006 مؤرخ في 9 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاق الضمان المبرم بواشنطن في 18 جويلية 2006 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بالقرض المسند إلى الديوان الوطني للتطهير لتمويل مشروع تطهير تونس الغربية 4695
أمر عدد 2933 لسنة 2006 مؤرخ في 9 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 18 جويلية 2006 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل المشروع الثاني لدعم الإصلاحات في قطاع التعليم العالي 4695

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أوامر من عدد 2934 إلى عدد 2936 لسنة 2006 مؤرخة في 2 نوفمبر 2006 تتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجان استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولايات جندوبة وسوسة وقبلي 4695

وزارة الفلاحة والموارد المائية

أوامر من عدد 2937 إلى عدد 2943 لسنة 2006 مؤرخة في 2 نوفمبر 2006 تتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولايات القصرين وقابس وقبلي 4698
قراران من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخان في 3 نوفمبر 2006 يتعلقان بالمصادقة على مثالي إعادة التنظيم العقاري بمنطقتين من معتمديتي الجديدة وأم العرائس بولايتي منوبة وقفصة 4702
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 3 نوفمبر 2006 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بكدية موسى من معتمدية القصرين الجنوبية بولاية القصرين وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها 4703
قرار من وزيري الفلاحة والموارد المائية والتعليم العالي مؤرخ في 14 نوفمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات والأعمال للارتقاء إلى رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب البيطري 4704

قرار من وزيري الفلاحة والموارد المائية والتعليم العالي مؤرخ في 14 نوفمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات بالاختبارات والشهادات والأعمال لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري 4704

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزراء التجارة والصناعات التقليدية ووزير البيئة والتنمية المستديمة ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 6 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم توريد الورق والورق المقوى كرافت والورق والورق مقوى آخر وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التوريد ومراقبتها 4705

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 8 نوفمبر 2006 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2002 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها 4709

قرار من وزير النقل مؤرخ في 8 نوفمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل 4709

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

إنهاء مهام رئيس مصلحة 4710

إنهاء مهام كاتب مكلف بالمبيت والمطعم بمعهد أعلى..... 4710

وزارة الصحة العمومية

تسمية مدير 4710

تسمية رئيس مصلحة..... 4710

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير المالية مؤرخ في 6 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط تعريفات بعض الخدمات التي يسديها المخبر الوطني لمراقبة الأدوية 4710

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسمية مديرين جهويين..... 4710

وزارة التربية والتكوين

تسمية مدير جهوي 4711

تسمية مدير مساعد 4711

وزارة التعليم العالي

إنهاء مهام كاتب معهد..... 4711

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 6 نوفمبر 2006 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 4712

القـوانيـن

قانون عدد 73 لسنة 2006 مؤرخ في 9 نوفمبر 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 6 وأحكام الفصلين 7 و9 من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 6 (فقرة أولى جديدة) : تتولى القيام بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا المؤسسات العمومية للبحث العلمي إلى جانب مؤسسات التعليم العالي والبحث وكل هيكل عمومي مؤهل للبحث بمقتضى النصوص الخاصة به.

الفصل 7 (جديد) : تكون المؤسسات العمومية للبحث العلمي مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو صبغة علمية وتكنولوجية.

وتتمتع هذه المؤسسات بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

يتمثل النشاط الأساسي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي في البحث والتطوير والتجديد وتثمين نتائج البحوث والقيام بالتجارب وتقديم الخبرات وفق أهداف السياسة الوطنية للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا ومبادئها المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون وذلك خاصة في إطار اتفاقيات تبرم مع الوزارة المكلفة بالبحث العلمي والتكنولوجيا أو مع مؤسسات الإنتاج وهياكل المساندة الفنية من القطاع العام أو الخاص.

يضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها بمقتضى أمر. وهي تخضع لإشراف الدولة وتحدد سلطة الإشراف عليها بمقتضى أوامر إحداثها.

تخضع المؤسسات العمومية ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية إلى التشريع التجاري ما لم تتعارض أحكامه مع هذا القانون. ويخضع أعوانها إلى النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

يسير المؤسسة العمومية ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية مدير عام يتم تعيينه بأمر باقتراح من الوزير المعني طبقا لشروط التسمية المنصوص عليها بالنصوص الترتيبية المتعلقة بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

تخضع صفقات المؤسسات العمومية ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية إلى النصوص التشريعية والترتيبية المنطبقة على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

ولا يمكن إجراء عقلة على الأموال والممتلكات الراجعة لهذه المؤسسات.

وفي صورة حل المؤسسة ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية فإن ممتلكاتها ترجع للدولة التي تتعهد بتنفيذ الالتزامات التي أبرمتها.

الفصل 9 (جديد) : تشتمل المؤسسات العمومية للبحث العلمي على مجلس مؤسسة ومجلس علمي. ويضبط أمر إحداث كل مؤسسة تركيبة المجلسين.

الفصل 2 ـ يضاف إلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا فصل 23 هذا نصه :

الفصل 23 : تخضع المؤسسات العمومية للبحث العلمي المحدثة في شكل مؤسسات ذات صبغة غير إدارية، إلى أحكام هذا القانون والنصوص الخاصة بها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 74 لسنة 2006 مؤرخ في 9 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 نوفمبر 2006.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 نوفمبر 2006.

المجلس الدستوري

الرأي عـــدد 42 - 2006 للمجلس الدستوري بخصوص
مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون التوجيهي
عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي
وتطوير التكنولوجيا

ان المجلـــس الدستـــوري،

بعد اطلاعـــــه،

على المكـــــتوب الصـــــادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 17 جويلية 2006 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 19 جويليـــــة 2006 والمتضمن عرض مشروع قانون على المجلس الدستوري، يتعلق بتنقيـــح وإتمام القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المـــؤرخ فـــي 31 جـــانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا،

وعلى الدستـــــور، وخاصة الفصول 34 و35 و72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمـــي وتطويـــر التكنولوجيا،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولـــــة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يهدف المشروع المعروض إلى تنقيح وإتمام القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بالالتزامات وبالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،

وحيث يتبين من مشروع القانون المعروض أنه يتضمن أحكاما لها علاقة بالالتزامات وبالإجراءات أمام مختلف المحاكم،

وحيث يتنزل المشروع بالنظر إلى مضمونه في إطار العرض الوجوبي،

من حيث الاصل:

في صنف المؤسسات العمومية للبحث العلمي:

حيث ان الفصل 7 (جديد) المضمن بالفصل الأول من مشروع القانون يحدد النشاط الاساسي الذي تقوم به المؤسسات العمومية للبحث العلمي المتمثل في البحث والتطوير والتجديد وتثمين نتائج البحوث والقيام بالتجارب وتقديم الخبرات وفق اهداف السياسة الوطنية للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا،

وحيث ينص الفصل 7 (جديد) المذكور على ان تخضع المؤسسات العمومية للبحث العلمي لاشراف الدولة،

وحيث نص الفصل 34 من الدستور خاصة على ان تتخذ شكل قانون النصوص المتعلقة باحداث اصناف المؤسسات والمنشات العمومية،

وحيث ان تشكيل صنف من اصناف المؤسسات والمنشآت العمومية يقدر بالرجوع إلى طبيعة وخصوصية النشاط الموكول إلى المؤسسات المندرجة ضمن ذلك الصنف والى فئة جهة الاشراف عليها،

وحيث تشكل المؤسسات العمومية للبحث العلمي استنادا إلى ما تقدم صنفا من اصناف المؤسسات العمومية يتطابق احداثه بمقتضى قانون مع احكام الفصل 34 من الدستور،

في النظام القانوني:

حيث ان مشروع القانون يميز في الفصل 7 (جديد) المذكور بين المؤسسات العمومية للبحث العلمي ذات الصبغة الادارية والمؤسسات العمومية للبحث العلمي ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية،

وحيث يخضع مشروع القانون من جهة مؤسسات البحث العلمي ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية إلى التشريع التجاري ومن جهة اخرى صفقاتها إلى النصوص التشريعية والترتيبية المنطبقة على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية،

وحيث ان الانظمة القانونية المنطبقة على أي صنف من المؤسسات العمومية لا صلة لها بالمعايير الخاصة باي صنف،

في احداث المؤسسات العمومية للبحث وضبط تنظيمها وطرق سيرها:

حيث ينص الفصل 7 (جديد) خاصة على ان يضبط التنظيم الاداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث وطرق تسييرها بمقتضى امر، وتحدد سلطة الاشراف عليها في نطاق اشراف الدولة بمقتضى اوامر احداثها، كما ينص الفصل 9 (جديد) المضمن بالفصل الأول من المشروع على ان تشتمل المؤسسات العمومية للبحث العلمي على مجلس مؤسسة ومجلس علمي ويضبط امر احداث كل مؤسسة تركيبة المجلسين،

وحيث نص الفصل 35 من الدستور خاصة على ان ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون،

وحيث إن إحداث المؤسسات العمومية للبحث وضبط تنظيمها وطرق تسييرها بالنظر إلى الفصل 34 من الدستور، وفي اطار الصنف المنتمية اليه، لا تدخل في مجال القانون وترجع بالتالي إلى السلطة الترتيبية العامة،

وحيث يتبين من خلال دراسة أحكام المشروع أنها لا تتعارض مع الدستور وهي ملائمة له،

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري ببباردو يوم الاربعاء 2 اوت 2006، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بنموسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد والسيدة جويدة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

الرأي عدد 48 - 2006 للمجلس الدستوري

بخصوص مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بتحديد آجال جديدة للإنتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي

إن المجلس الدستوري،

بعد إطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 13 سبتمبر 2006، والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بتحديد آجال جديدة للإنتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسنّ عفو جبائي .

وعلى الدستور وخاصة الفصول 16 و 31 و 34 و 72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي،

وعلى مشروع القانون المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بتحديد آجال جديدة للإنتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسنّ عفو جبائي،

وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بتحديد آجال جديدة للإنتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسنّ عفو جبائي،

وعلى رايه عدد 15-2006 المؤرخ في 14 افريل 2006 بخصوص مشروع قانون يتعلق بسن عفو جبائي،

وبعد الإستماع إلى التقرير حول المشروع المعروض، والمرسوم موضوع المصادقة،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث نص الفصل 31 من الدستور على ما يلي :" لرئيس الجمهورية أن يتّخذ خلال عطلة مجلس النواب ومجلس المستشارين مراسيم يقع عرضها حسب الحالة على مصادقة مجلس النواب أو المجلسين، وذلك في الدورة العادية الموالية للعطلة"،

وحيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى المصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006، المتعلق بتحديد اجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي،

وحيث يتبين بالرجوع إلى تاريخ المرسوم المذكور أنه تم اتخاذه خلال عطلة مجلس النواب ومجلس المستشارين وفقا للفصل 31 من الدستور،

وحيث يستمدّ من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها وبالاجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،

وحيث يتضمّن المرسوم المرفق بمشروع قانون المصادقة المعروض أحكاما لها علاقة بضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها وبالاجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،

وحيث يندرج مشروع القانون المعروض بالنظر إلى احكام المرسوم المرفق به في إطار العرض الوجوبي،

من حيث الأصل :

حيث يتضمن المرسوم المرفق بمشروع القانون المعروض ضبط آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون المشار إليه عدد 25 لسنة 2006،

وحيث ولئن ضبط المرسوم المذكور آجالا جديدة في الغرض فانه فيما عدا بعض الديون الراجعة للجماعات المحلية والتي اقتصر فيها على تمديد الأجل الأقصى المخول للانتفاع بالعفو الجبائي، فقد أبقى على نفس الأحكام المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة والخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية وبالبعض من الديون الراجعة للجماعات المحلية وبالأحكام المشتركة والواردة بالقانون المذكور مع الاستغناء عن بعض مقتضياته والتي تهم تخلي الدولة عن الديون الجبائية الراجعة لها في حدود 100 دينار وكذلك عن الخطايا والعقوبات المالية والديوانية في حدود نفس المقدار باعتبارها قد استنفذت أغراضها بمجرد صدور القانون المذكور،

وحيث سبق للمجلس الدستوري أن بين من خلال تعليله ضمن الرأي المذكور عدد 15-2006 أوجه ملاءمة تلك الأحكام مع الدستور، لذا تكون الأحكام الواردة بالمرسوم ملائمة بالتالي والحالة ما ذكر للدستور،

وحيث يتضمن المرسوم المرفق بالمشروع من ناحية أخرى ضمن الفصل 7 منه أحكاما خصوصية ترفع، بشروط محددة، في المدة القصوى لروزنامة الدفع بالنسبة للديون التي تتجاوز مليون دينار، وذلك لمدة تفوق الخمس سنوات على ألا تتعدى عشر سنوات،

وحيث نص الفصل 16 من الدستور على أن أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس الإنصاف،

وحيث أن قاعدة الإنصاف في أداء الضرائب والتكاليف العامة تمتد إلى الأساليب والإجراءات المتعلقة بالاستخلاص سواء فيما يهم اجاله او طريقة الدفع،

وحيث ولئن يبقي الفصل 12 من المرسوم محل النظر روزنامات الدفع المبرمة في إطار القانون عدد 25 لسنة 2006 سارية المفعول فان ذلك لا يحول كما يستمد من صياغة هذا الفصل دون إمكانية انتفاع الديون التي تتجاوز مليون دينار بآجال التسديد وشروطه كما حددها الفصل 7 من المرسوم مما يجعله متلائما مع الفصل 16 من الدستور،

وحيث يتبين هكذا من دراسة المرسوم موضوع المصادقة أن أحكامه لا تتعارض مع الدستور وهي ملائمة له ويكون بالتالي مشروع القانون المعروض مطابقا للدستور.

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بتحديد آجال جديدة للإنتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسنّ عفو جبائي والمرسوم موضوع المصادقة لا يثيران أي إشكال دستوري .

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الاربعاء 20 سبتمبر 2006، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بنموسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويدة قيقة والسيد نجيب بلعيد .

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2925 لسنة 2006 مؤرخ في 6 نوفمبر 2006.

عيّن السيد كمال العيادي عضوا بمجلس المستشارين عوضا عن المرحوم الميداني بن صالح.

يكون تعيين السيد كمال العيادي عضوا بمجلس المستشارين للمدة المتبقية من عضوية المرحوم الميداني بن صالح.

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2926 لسنة 2006 مؤرخ في 6 نوفمبر 2006.

كلّف السيد رضا براهم، متصرف، بمهام رئيس دائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية المنستير بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2927 لسنة 2006 مؤرخ في 6 نوفمبر 2006.

كلّف السيد لطفي الحداد، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس دائرة الإعلام والندوات بولاية قابس بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2928 لسنة 2006 مؤرخ في 6 نوفمبر 2006.

كلّف السيد العلاء سلطاني، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الجمعيات بالإدارة العامة للشؤون السياسية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

بمقتضى أمر عدد 2929 لسنة 2006 مؤرخ في 6 نوفمبر 2006.

كلّف السيد وسام مرايدي، متصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للأنشطة الاقتصادية بدائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية سيدي بوزيد بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2930 لسنة 2006 مؤرخ في 6 نوفمبر 2006.

كلّف السيد محمد منصوري، مستشار المصالح العمومية، بمهام متفقد مساعد بالتفقدية العامة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 8 نوفمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2001.

قـرّر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية والتنمية المحلية ولفائدتها يوم 24 فيفري 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط موزعة كالآتي :

الاختصاص	عدد الخطط
بناء	1
ميكانيك	1
إلكترونيك	1
المواصلات السلكية واللاسلكية	3
كهرباء	3

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 24 جانفي 2007.

تونس في 8 نوفمبر 2006.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 8 نوفمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قـرّر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية والتنمية المحلية ولفائدتها يوم 24 فيفري 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرة (10) خطط موزعة كالآتي :

الاختصاص	عدد الخطط
المواصلات السلكية واللاسلكية	6
كهرباء	2
بناء	1
ميكانيك	1

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 24 جانفي 2007.

تونس في 8 نوفمبر 2006.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 8 نوفمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قـرّر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية والتنمية المحلية ولفائدتها يوم 24 فيفري 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط موزعة كالآتي :

الاختصاص	عدد الخطط
المواصلات السلكية واللاسلكية	2
آلية عامة	1
مطالة	1
كهرباء	2
ميكانيك	1

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 24 جانفي 2007.

تونس في 8 نوفمبر 2006.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الدينية

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2931 لسنة 2006 مؤرخ في 8 نوفمبر 2006.

يقع إنهاء تكليف السيد سليم بن الشيخ، واعظ أوّل، بمهام رئيس مصلحة البرامج والأعياد الدينية بالإدارة العامة للقرآن الكريم والشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية.

وزارة المالية

مركز محاسبي للاستخلاص

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 6 نوفمبر 2006.

يحدث بداية من أوّل ديسمبر 2006 مركز محاسبي لاستخلاص محاصيل بيع مواد الاختصاصات بالمنستير.

يكلّف المركز المحاسبي المشار إليه، أساسا، بقبض الأموال المتأتية من بيع منتوجات الاختصاصات من قبل مركز توزيع مواد الاختصاصات بالمنستير، الراجع بالنظر لمصنع التبغ بالقيروان.

تعفى القباضة المالية، نهج الشاذلي غديرة بالمنستير، بداية من نفس التاريخ من التصرف في تلك المنتوجات.

يرتب المركز المحاسبي المذكور أعلاه بالصنف ج.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 6 نوفمبر 2006.

يحدث بداية من أوّل نوفمبر 2006 مركز محاسبي لاستخلاص محاصيل بيع مواد الاختصاصات بالمكنين.

يكلّف المركز المحاسبي المشار إليه، أساسا، بقبض الأموال المتأتية من بيع منتوجات الاختصاصات من قبل مركز توزيع مواد الاختصاصات بالمكنين الراجع بالنظر لمصنع التبغ بالقيروان.

تعفى القباضة المالية، نهج المنجي سليم بالمكنين، بداية من نفس التاريخ من التصرف في تلك المنتوجات.

يرتب المركز المحاسبي المذكور أعلاه بالصنف ج.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 2932 لسنة 2006 مؤرخ في 9 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاق الضمان المبرم بواشنطن في 18 جويلية 2006 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بالقرض المسند إلى الديوان الوطني للتطهير لتمويل مشروع تطهير تونس الغربية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم بواشنطن في 18 جويلية 2006 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بالقرض المسند إلى الديوان الوطني للتطهير لتمويل مشروع تطهير تونس الغربية،

وعلى اتفاق الضمان المبرم بواشنطن في 18 جويلية 2006 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بالقرض المسند إلى الديوان الوطني للتطهير لتمويل مشروع تطهير تونس الغربية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 18 جويلية 2006 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بالقرض المسند إلى الديوان الوطني للتطهير والبالغ قدره ثلاثة وخمسون مليون وتسعمائة ألف أورو (53.900.000 أورو) لتمويل مشروع تطهير تونس الغربية.

الفصل 2 ـ وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2933 لسنة 2006 مؤرخ في 9 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 18 جويلية 2006 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل المشروع الثاني لدعم الإصلاحات في قطاع التعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 68 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 18 جويلية 2006 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل المشروع الثاني لدعم الإصلاحات في قطاع التعليم العالي،

وعلى اتفاق الضمان المبرم بواشنطن في 18 جويلية 2006 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل المشروع الثاني لدعم الإصلاحات في قطاع التعليم العالي.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 18 جويلية 2006 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والبالغ قدره واحد وستون مليون وثلاثمائة ألف أورو (61.300.000 أورو) لتمويل المشروع الثاني لدعم الإصلاحات في قطاع التعليم العالي.

الفصل 2 ـ وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2934 لسنة 2006 مؤرخ في 2 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية جندوبة (معتمديات بوسالم ووادي مليز وغار الدماء).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 وبالقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 وبالقانون عدد 35 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1696 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية جندوبة،

وعلى الأمر عدد 90 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية جندوبة،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية جندوبة المؤرخة في 12 جوان 2006.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية جندوبة (معتمديات بوسالم ووادي مليز وغار الدماء) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة / م.م	عدد المثال
1	هنشير الشط	منطقة البئر الأخضر ـ معتمدية بوسالم	43670	23889
2	الرمل	منطقة الدخايلية ـ معتمدية وادي مليز	59180	24902
3	الرمل	منطقة الدخايلية ـ معتمدية وادي مليز	52303	24905
4	هنشير الشط	منطقة البئر الأخضر ـ معتمدية بوسالم	5536	23890
5	مشربة غار الدماء	منطقة غار الدماء ـ معتمدية غار الدماء	48	20411

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2935 لسنة 2006 مؤرخ في 2 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية سوسة (معتمديات مساكن وسوسة جوهرة والنفيضة).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 وبالقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 وبالقانون عدد 35 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1836 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية سوسة،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية سوسة المؤرخة في 9 و21 جوان و3 جويلية 2006.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية سوسة (معتمديات مساكن وسوسة جوهرة والنفيضة) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة / م.م	عدد المثال
1	المندرة	منطقة المناعمة ـ معتمدية مساكن	4630	32422
2	بدون اسم	منطقة حشاد ـ معتمدية سوسة جوهرة	103	29151
3	بدون اسم	منطقة الجديديين ـ معتمدية مساكن	63	32395
4	بدون اسم	منطقة الهادي شاكر ـ معتمدية سوسة جوهرة	41	32425
5	بدون اسم	منطقة التوارة الشمالية ـ معتمدية مساكن	16557	32426
6	بدون اسم	منطقة هيشر ـ معتمدية النفيضة	1113	32432
7	بدون اسم	منطقة هيشر ـ معتمدية النفيضة	236	32433
8	بدون اسم	منطقة هيشر ـ معتمدية النفيضة	4888	32434

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2936 لسنة 2006 مؤرخ في 2 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قبلي (معتمديتي قبلي الجنوبية ودوز).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 وبالقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 وبالقانون عدد 35 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1697 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية قبلي،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية قبلي،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قبلي المؤرخة في 31 ماي 2006.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية قبلي (معتمديتي قبلي الجنوبية ودوز) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة / م.م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة البليدات ـ معتمدية قبلي الجنوبية	20879	33105
2	بدون اسم	منطقة البليدات ـ معتمدية قبلي الجنوبية	80	29699
3	بدون اسم	منطقة غليسية ـ معتمدية دوز	68995	30149

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 2937 لسنة 2006 مؤرخ في 2 نوفمبر 2006 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بفيض مبارك من معتمدية ماجل بالعباس بولاية القصرين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القصرين،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 30 جوان 2006،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بفيض مبارك من معتمدية ماجل بالعباس بولاية القصرين على مساحة واحد وستين هكتارا (61 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرة هكتارات (10 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسين آرا (50 آرا) بالنسبة إلى كامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والمنجزة بالمنطقة السقوية العمومية بفيض مبارك بأربعمائة وتسعة وثمانين دينارا (489 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعا لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القصرين المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 طبقا لمستخرج الخارطة المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2938 لسنة 2006 مؤرخ في 2 نوفمبر 2006 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بقنزوع السواودة من معتمدية ماجل بالعباس بولاية القصرين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القصرين،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 30 جوان 2006،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بقنزوع السواودة من معتمدية ماجل بالعباس بولاية القصرين على مساحة أربعة وستين هكتارا (64 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة

بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرة هكتارات (10 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة إلى كامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والمنجزة بالمنطقة السقوية العمومية بقنزوع السواودة بمائتين وسبعة وخمسين دينارا (257 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعا لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القصرين المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 طبقا لمستخرج الخارطة المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2939 لسنة 2006 مؤرخ في 2 نوفمبر 2006 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بواحة شط الفريك من معتمدية قابس الغربية بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قابس،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 30 جوان 2006،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بواحة شط الفريك من معتمدية قابس الغربية بولاية قابس على مساحة ثلاثين هكتارا (30 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرين هكتار (20 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة إلى كامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والمنجزة بالمنطقة السقوية العمومية بواحة شط الفريك بمائتين وسبعين دينارا (270 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعا لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية قابس المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 طبقا لمستخرج الخارطة المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2940 لسنة 2006 مؤرخ في 2 نوفمبر 2006 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالعيثة 2 من معتمدية مطماطة الجديدة بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قابس،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 30 جوان 2006،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالعيثة 2 من معتمدية مطماطة الجديدة بولاية قابس على مساحة مائة وسبعة عشر هكتارا (117 هك) تقريبا منها ثلاثة وتسعين هكتارا (93 هك) مروية يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرة هكتارات (10 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسين آرا (50 آرا) بالنسبة إلى كامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والمنجزة بالمنطقة السقوية العمومية بالعيثة 2 بثلاثمائة وعشرة دنانير (310 دنانير) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعا لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية قابس المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 طبقا لمستخرج الخارطة المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2941 لسنة 2006 مؤرخ في 2 نوفمبر 2006 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالزقابة من معتمدية مارث بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قابس،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 30 جوان 2006،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالزقابة من معتمدية مارث بولاية قابس على مساحة مائتين وتسعة وأربعين هكتارا (249 هك) تقريبا منها مائة وعشرة هكتارات (110 هك) مروية يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرين هكتار (20 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة إلى كامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والمنجزة بالمنطقة السقوية العمومية بالزقابة بثلاثمائة وخمسين دينارا (350 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعا لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية قابس المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 طبقا لمستخرج الخارطة المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2942 لسنة 2006 مؤرخ في 2 نوفمبر 2006 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بمزرع بن سلامة من معتمدية مارث بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قابس،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 30 جوان 2006،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بمزرع بن سلامة من معتمدية مارث بولاية قابس على مساحة مائتين وعشرة هكتارات (210 هك) تقريبا منها مائة وعشرة هكتارات (110 هك) مروية يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/100.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرة هكتارات (10 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسين آرا (50 آرا) بالنسبة إلى كامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والمنجزة بالمنطقة السقوية العمومية بمزرع بن سلامة بمائتين وخمسة وخمسين دينارا (255 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعا لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية قابس المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 طبقا لمستخرج الخارطة المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2943 لسنة 2006 مؤرخ في 2 نوفمبر 2006 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بواحة رأس العين من معتمدية قبلي الجنوبية بولاية قبلي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 30 جوان 2006،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بواحة رأس العين من معتمدية قبلي الجنوبية بولاية قبلي على مساحة مائتين وسبعين هكتارا (270 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/100.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرة هكتارات (10 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة إلى كامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والمنجزة بالمنطقة السقوية العمومية بواحة رأس العين بثلاثمائة دينار (300 دينار) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 3 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بمنطقة المنصورة (القسط الأول) التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمدية الجديدة بولاية منوبة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في أوّل جويلية 2005 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بمنطقة المنصورة،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية منوبة بتاريخ 24 ديسمبر 2005.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بمنطقة المنصورة (القسط الأول) التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمدية الجديدة بولاية منوبة.

الفصل 2 ـ تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 ـ يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري

لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 نوفمبر 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 3 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بهنشير اللوزة من معتمدية أم العرايس بولاية قفصة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 1205 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بهنشير اللوزة،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جانفي 2005 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بهنشير اللوزة،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية قفصة بتاريخ 30 نوفمبر 2005.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بهنشير اللوزة من معتمدية أم العرايس بولاية قفصة.

الفصل 2 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 نوفمبر 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 3 نوفمبر 2006 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بكدية موسى من معتمدية القصرين الجنوبية بولاية القصرين وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 30 جوان 2006.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بكدية موسى من معتمدية القصرين الجنوبية بولاية القصرين على مساحة ثلاثة آلاف هكتار (3000 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 نوفمبر 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزيري الفلاحة والموارد المائية والتعليم العالي مؤرخ في 14 نوفمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات والأعمال للارتقاء إلى رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب البيطري.

إن وزيري الفلاحة والموارد المائية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 والقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البياطرة الاستشفائيين الجامعيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1450 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 والأمر عدد 2382 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وخاصة الفصل 2 منه.

قرّرا ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح يوم 18 ديسمبر 2006 والأيام الموالية بالمدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدي ثابت مناظرة بالملفات والأعمال للارتقاء إلى رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب البيطري طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه، حسب البيانات المدرجة بالجدول التالي :

المادة	عدد الخطط
علوم التوليد والأمراض التناسلية	1

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 17 نوفمبر 2006.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

وزير التعليم العالي

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزيري الفلاحة والموارد المائية والتعليم العالي مؤرخ في 14 نوفمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات والشهادات والأعمال لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري.

إن وزيري الفلاحة والموارد المائية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 والقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البياطرة الاستشفائيين الجامعيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1450 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى قرار وزيري الفلاحة والتربية والعلوم المؤرخ في 15 ماي 1992 المتعلق بضبط تراتيب تنظيم المناظرة بالاختبارات والشهادات والأعمال لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري.

قرّرا ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح يوم 18 ديسمبر 2006 والأيام الموالية بالمدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدي ثابت مناظرة بالاختبارات والشهادات والأعمال لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 15 ماي 1992 المشار إليه أعلاه، وحسب المواد والخطط المبينة بالجدول التالي :

المادة	عدد الخطط
رعاية الحيوان وعلم الوراثة والاقتصاد الفلاحي	1

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 17 نوفمبر 2006.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

وزير التعليم العالي

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزراء التجارة والصناعات التقليدية ووزير البيئة والتنمية المستديمة ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 6 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم توريد الورق والورق المقوى كرافت والورق والورق مقوى آخر وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التوريد ومراقبتها.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير البيئة والتنمية المستديمة ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 وبالقانون عدد 118 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منه،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أوّل جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلق بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 2 و3 منه،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 244 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999،

وعلى قرار وزير الاقتصاد المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك، كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 14 فيفري 2006،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرّروا ما يلي :

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتنظيم توريد الورق والورق المقوى كرافت والورق والورق مقوى آخر.

الفصل 2 ـ تحدث لجنة تكلف بمتابعة عمليات توريد الورق والورق المقوى كرافت والورق والورق مقوى آخر ومراقبة مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار وتتولى :

ـ تسجيل كل شخص مادي أو معنوي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط الملحق بهذا القرار بقائمة موردي الورق والورق المقوى كرافت والورق والورق مقوى آخر،

ـ التثبت من مطابقة المورد لمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار،

ـ اتخاذ كل التدابير اللازمة والكفيلة لضمان تزويد البلاد بصفة منتظمة بالورق والورق المقوى كرافت والورق والورق مقوى آخر،

ـ إعلام المصالح الإدارية المختصة بكل الإخلالات حول تطبيق كراس الشروط.

الفصل 3 ـ تتركب اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ الوزير المكلف بالصناعة أو من ينوبه : رئيس،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة (الإدارة العامة للصناعات المعملية) : عضو،

ـ ممثلان عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية (الإدارة العامة للتجارة الخارجية والإدارة العامة للتجارة الداخلية) : عضوان،

ـ ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستديمة (الإدارة العامة للبيئة ونوعية الحياة) : عضو،

ـ ممثل عن وزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة) : عضو،

ـ ممثلان عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية يمثلان الصناعيين والتجار : عضوان.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص معترف له بالكفاءة للمشاركة في أشغال اللجنة برأي استشاري.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة بناء على اقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الإدارة العامة للصناعات المعملية بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 4 ـ تجتمع لجنة متابعة ومراقبة عمليات توريد الورق والورق المقوى كرافت والورق والورق مقوى آخر بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها. وتأخذ اللجنة قراراتها وتبدي اقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يتم عقد جلسة ثانية بنفس جدول الأعمال بعد أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ويحرر محضر لكل اجتماع.

الفصل 5 ـ يجب على كل شخص يرغب في توريد الورق والورق المقوى كرافت والورق والورق مقوى آخر أن يقوم قبل الشروع في عمليات التوريد بمد كتابة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 2 من هذا القرار بـ :

ـ نسخة من كراس الشروط المصاحب لهذا القرار مؤشر وجوبا على جميع صفحاته بالأحرف الأولى ومنصوص في آخر صفحاته على عبارة "قرأت وصادقت". ويجب أن تحمل الصفحة الأخيرة إمضاء المورد أو ممثله القانوني معرفا به،

ـ شهادة تثبت الترسيم بالسجل التجاري،

ـ نسخة من بطاقة التعريف الجبائي،

ـ المعرف الديواني،

ـ قائمة في الأعوان مصحوبة بوثائق تثبت مستوى التعليم والتكوين،

ـ بطاقة إرشادات معمرة وفقا لأنموذج معد للغرض تضعه اللجنة على ذمتهم،

ـ الوثائق التي تثبت مطابقة المورد للشروط المنصوص عليها بالباب الأول من كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

وتسجل اللجنة اسم المورد الذي يمد الكتابة بكل الوثائق المطلوبة بقائمة موردي الورق والورق المقوى كرافت والورق والورق المقوى آخر. كما تمد اللجنة المصالح الديوانية بقائمة موردي الورق والورق المقوى كرافت والورق والورق المقوى آخر وتعلمها بكل تغيير يطرأ عليها.

الفصل 6 ـ في صورة مخالفة مقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار، تقوم اللجنة بالتنبيه على المورد المخالف بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب أن يتضمن هذا التنبيه المخالفات التي قام بها المورد، كما تمنحه أجلا لتدارك هذه المخالفات.

وبقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري وفي صورة عدم تدارك المخالفات في الآجال المحددة، يمكن للجنة أن تشطب اسم المورد المخالف من القائمة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار وذلك بعد سماعه. وتبلغ كتابة اللجنة فورا وبواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قرار الشطب إلى المورد المعني. ولا يخول للمورد الذي تم شطب اسمه أن يعود إلى توريد الورق والورق المقوى كرافت والورق والورق مقوى آخر إلا بعد مرور سنتين من تاريخ شطب اسمه. وبانتهاء هذه المدة، يمكنه طلب إعادة تسجيل اسمه بقائمة الموردين طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار.

الفصل 7 ـ يجب على موردي الورق والورق المقوى كرافت والورق والورق المقوى آخر المباشرين حاليا لنشاطهم أن يقوموا بتسجيل أسمائهم بقائمة موردي الورق والورق المقوى كرافت والورق والورق المقوى آخر طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 8 ـ يجري العمل بكراس الشروط الملحق بهذا القرار بعد شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 2006.

وزير البيئة والتنمية المستديمة

نذير حمادة

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط المتعلق بتنظيم عمليات
توريد الورق والورق المقوى كرافت والورق والورق المقوى آخر

الفصـــل الأول : يضـــبط كراس الشروط هذا الالتزامات التي يجب احترامها و الشروط الواجب توفرها للقيام بعمليات توريد الورق والورق المقوى كرافت والورق و الورق المقوى آخر.

الفصـــل 2 : ينطـــبق كراس الشروط هذا على الورق والورق المقوى كرافت والورق و الورق المقوى آخر المدرج تحت أرقام التعاريف الديوانية التالية:

البند الديواني	تعريف المواد
- من 48041111010 إلى 48042990004 - من 48043110008 إلى 48045990002	ورق وورق مقوى كرافت
- 48051100009 - 48051200004 - من 48051910003 إلى 48052500005 - من 48059110103 إلى 48059199000 - من 48059210108 إلى 48059399000	ورق وورق مقوى آخر

البـــاب الأول
شـــروط التـــوريـــد و إجـــراءاتـــه

الفصـــل 3 : لا يمكـــن توريد الورق والورق المقوى موضوع هذا الكراس إلا من قبل كل شخص طبيعي أو معـــنوي مسجل بقائمة موردي الورق والورق المقوى كرافت والورق والورق المقوى آخر المنصوص عليها بالفصل 5 من قرار المصادقة على كراس الشروط هذا. كما يجب أن تتوفر في المورد الشروط التالية:

- أن تكـــون له هويـــة تجاريـــة (مرســـم بالسجل التجاري ومتحصل على بطاقة التعريف الجبائي) منصوص عليها بكل إذن تسليم وبفواتير البيع،
- أن يـــبرم عقد تأمين "مسؤولية مدنية مهنية" على الورق والورق المقوى كرافت والورق والـــورق المقوى آخر المورد على أن لا يقل مبلغ الضمان عن 2 % من رقم المعاملات التقديري السنوي. ويجب أن يشمل الضمان الأضرار المترتبة عن استعمال ورق وورق مقوى ذات جودة متردية.

الفصل 4: : يتعين على المورد أن يوفر:

- مكانا للخزن مطابقا لشروط السلامة،
- وسائل نقل مجهزة بمعدات السلامة و الإطفاء الضرورية،
- مصلحة إحاطة فنية يشرف عليها إطار.

الفصـــل 5 : يتعيـــن علـــى كل مورد أن يقوم برسكلة ما يعادل 70% على الأقل من كميات الورق الموردة خـــلال الســـنة الإداريـــة المنقضية و ذلك في المصانع المحلية للورق أو عن طريق التصدير. و يجب على المـــورد أن يمد لجنة متابعة ومراقبة عمليات التوريد بما يثبت قيامه بعملية الرسكلة هذه وذلك بتقديم الفواتير أو نسخ من شهادات التصدير.

الفصل 6 : يجب على المورد أن يمد كتابة اللجنة و مصالح الديوانة عند كل عملية توريد بالبيانات والوثائق التالية:

- نوع الورق أو الورق المقوى المورد،
- البلد الأصلي للورق أو الورق المقوى،
- اسم المزود وعنوانه،
- اسم المورد وعنوانه،
- الخاصيات الفنية للورق أو الورق المقوى المورد المنصوص عليها بالفصل 9 من كراس الشروط هذا،
- تقرير اختبار محرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الانقليزية و مسلم من قبل مخبر معتمد يتضمن نتائج التحاليل و التجارب مع التنصيص على مطابقة كل دفعة من المنتجات المـوردة للمواصفات التونسية أو العالمية سارية المفعول. و تتم المصادقة على التقرير والتثبت من صفة المخبر من قبل المصالح الفنية المختصة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 7 : يجب على المورد أن يضع نظاما لمعالجة التشكيات الواردة عليه وكذلك نظاما سريعا لسحب الورق أو الورق المقوى الذي تم توزيعه إذا كان موضوع قرار سحب صادر عن المصالح الإدارية المختصة. كما يجب على المورد أن يضع نظاما للمتابعة يمكن من تسجيل أسماء الحرفاء وعناوينهم وأعداد الفواتير وتواريخها والكميات الموزعة وأعداد الدفعات وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 : يجب على المورد مد لجنة متابعة ومراقبة عمليات توريد الورق والورق المقوى كرافت والورق و الورق المقوى آخر ببرنامج تقديري سنوي لعمليات التوريد و لعمليات التزود من السوق المحلية و ذلك خلال شهر جانفي من كل سنة. كما يجب عليه خلال نفس الفترة أن يمد اللجنة بالإرشادات الإحصائية المتعلقة بمبيعاته من الورق والورق المقوى كرافت والورق و الورق المقوى آخر المورد و المصنع محليا خلال السنة المنقضية.

الباب الثاني
الشروط الفنية

الفصل 9 : يجب أن تكون المواد الموردة مطابقة للخصائص الفنية والمواصفات التونسية أو العالمية سارية المفعول.

الفصل 10 : يجب أن تحمل المواد الموردة البيانات التالية:

- اسم المصنع،
- الماركة،
- بلد المنشأ،
- تاريخ الصنع،
- النوع،
- الخصائص الفنية.

الباب الثالث
المراقبة

الفصل 11: تتم مراقبة مطابقة المورد لمقتضيات كراس الشروط هذا من قبل لجنة متابعة ومراقبة التوريد أو من تفوضه. و يقع إعداد محضر معاينة في الغرض.

الفصل12: تتم مراقبة مطابقة الورق و الورق المقوى كرافت و الورق و الورق مقوى آخر المورد للخصائص الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط هذا من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة.

و تقوم المصالح المذكورة، عند الاقتضاء و بطلب من اللجنة، برفع عينات من الورق المورد في نقاط العبور، و ذلك طبقا لقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط طرق أخذ العينات كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003، بغرض إجراء التحاليل و التجارب طبقا للمواصفات التونسية أو العالمية سارية المفعول. و تحمل مصاريف التحاليل و التجارب على المورد.

و تمد المصالح المصالح المذكورة لجنة متابعة و مراقبة عمليات توريد الورق و الورق المقوى كرافت والورق والورق المقوى آخر بتقرير عن كل التحاليل و التجارب التي تم إجراؤها.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 8 نوفمبر 2006 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2002 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 5 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 30 أوت 2004.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يضاف إلى برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين الملحق بقرار وزير النقل المؤرخ في 5 نوفمبر 2002 المشار إليه أعلاه، الاختصاص الملحق بهذا القرار.

تونس في 8 نوفمبر 2006.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

لبرنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها

XV ـ اختصاص : التصرف في الموارد البشرية

ـ نظرية المنظمات،

ـ اقتصاد الشغل،

ـ قانون الشغل،

ـ تقنيات التصرف في الأعوان،

ـ سياسة المؤسسة واستراتيجيتها،

ـ علاقات الشغل،

ـ قانون الضمان الاجتماعي،

ـ التشخيص والتدقيق الاجتماعي،

ـ إدارة أعمال الموارد البشرية،

ـ مهارات القيادة،

ـ تقنيات الاتصال داخل المؤسسة.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 8 نوفمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 5 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 30 أوت 2004 والقرار المؤرخ في 8 نوفمبر 2006.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة النقل يوم 26 ديسمبر 2006 والأيام الموالية بتونس مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقيين أولين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2) :

ـ خطة (1) في اختصاص البحرية التجارية،

ـ خطة (1) في اختصاص التصرف في الموارد البشرية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 27 نوفمبر 2006.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع بمكتب الضبط المركزي بوزارة النقل.

تونس في 8 نوفمبر 2006.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2944 لسنة 2006 مؤرخ في 8 نوفمبر 2006.

يوضع حد لتكليف السيدة شادلية الجميل ولدت الفيتوري، أستاذة تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة البحوث البيداغوجية والفنية بمركز البحوث والتوثيق بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 2945 لسنة 2006 مؤرخ في 6 نوفمبر 2006.

يوضع حد لتكليف السيد سليم الفزاني، أستاذ تربية بدنية، بمهام كاتب مكلف بالمبيت والمطعم بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2946 لسنة 2006 مؤرخ في 8 نوفمبر 2006.

كلّفت السيدة سيدة العلواني، متصرف، بمهام مدير التصرف في شؤون المرضى بمستشفى الرابطة بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2947 لسنة 2006 مؤرخ في 8 نوفمبر 2006.

كلّفت الآنسة سعاد باباي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة القبول والفوترة بالإدارة الفرعية للتصرف في شؤون المرضى بالمعهد الوطني لأمراض الأعصاب.

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير المالية مؤرخ في 6 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط تعريفات بعض الخدمات التي يسديها المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

إن وزير الصحة العمومية ووزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المتعلق بإحداث المخبر الوطني لمراقبة الأدوية،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1990 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 1384 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2842 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 وخاصة الفصل 27 منه،

وعلى قرار وزيري الصحة العمومية والمالية المؤرخ في 11 أفريل 2000 المتعلق بضبط تعريفات بعض الخدمات التي يسديها المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

قرّرا ما يلي :

الفصل الأول ـ تضبط تعريفات الخدمات الآتي ذكرها والمسداة من قبل المخبر الوطني لمراقبة الأدوية كما يلي :

ـ الرأي الفني في إطار المراقبة الفنية عند التوريد : خمسة وثلاثون (35) دينارا،

ـ مراقبة جودة الواقيات : ثلاثمائة وخمسون (350) دينارا،

ـ البحث عن النتروزامين في الرضّعات وفي المواد المطاطية : سبعمائة (700) دينارا،

ـ التحاليل الفيزيوكيمياوية أو الميكروبيولوجية بالنسبة لدفعة الأدوية في طور ما قبل التسويق : مائة وخمسون (150) دينارا لدفعة الاختصاص الصيدلي،

ـ التحاليل الفيزيوكيمياوية أو الميكروبيولوجية بالنسبة لدفعة الأدوية في طور ما قبل التسويق : مائتي (200) دينارا لدفعة الاختصاص الصيدلي،

الفصل 2 ـ تلغى أحكام القرار المؤرخ في 11 أفريل 2000 المشار إليه أعلاه.

تونس في 6 نوفمبر 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2948 لسنة 2006 مؤرخ في 8 نوفمبر 2006.

كلّف السيد الحبيب بن علية، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بالكاف.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2949 لسنة 2006 مؤرخ في 8 نوفمبر 2006.

كلّف السيد الحبيب بورزقي، متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بسليانة.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2950 لسنة 2006 مؤرخ في 8 نوفمبر 2006.

كلّف السيد عبد الحميد عاشور، متفقد شغل، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بباجة.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2951 لسنة 2006 مؤرخ في 8 نوفمبر 2006.

كلّف السيد زهير العمري، متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ببنزرت.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2952 لسنة 2006 مؤرخ في 8 نوفمبر 2006.

كلّف السيد حسن الأسود، متفقد رئيس للشغل، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بالمهدية.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2953 لسنة 2006 مؤرخ في 8 نوفمبر 2006.

كلّف السيد فتحي الكواش، متفقد شغل، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بقابس.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2954 لسنة 2006 مؤرخ في 8 نوفمبر 2006.

كلّف السيد صالح كردلو، متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بمدنين.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2955 لسنة 2006 مؤرخ في 8 نوفمبر 2006.

كلّف السيد عمر سلام، متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بتطاوين.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2956 لسنة 2006 مؤرخ في 8 نوفمبر 2006.

كلّف السيد علي الشيخاوي، متفقد شغل، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بقبلي.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

وزارة التربية والتكوين

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2957 لسنة 2006 مؤرخ في 6 نوفمبر 2006.

كلّف السيد سالم حرشاي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير جهوي للتعليم بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 2958 لسنة 2006 مؤرخ في 6 نوفمبر 2006.

كلّف السيد رياض بن بوبكر، المتفقد الأول للمدارس الابتدائية، بمهام مدير مساعد للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي بالإدارة الجهوية للتعليم بالكاف.

وزارة التعليم العالي

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2959 لسنة 2006 مؤرخ في 6 نوفمبر 2006.

ينهى تكليف السيد محمد العروسي دم، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام كاتب معهد بالمعهد الأعلى لتكوين المعلمين بقفصة ابتداء من 7 سبتمبر 2006.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 6 نوفمبر 2006 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزارء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2662 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بتكليف السيد توفيق المدلّل، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير عام لديوان الخدمات الجامعية للجنوب ابتداء من 11 جويلية 2006.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد توفيق المدلّل، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، المكلف بمهام مدير عام لديوان الخدمات الجامعية للجنوب، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 11 جويلية 2006 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 2006.

وزير التعليم العالي

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 16 نوفمبر 2006 "